السنة الثالثة والتسعون – عدد 5268 — 12 شوال 1425 (25 نوفمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مؤسسات الائتمان. ـ شروط المساهمة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1805.04 صادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1241.99 الصادر في 4 جمادى الأولى 1420 (16 أغسطس 1999) المتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها 3965

صفحة

نصوص خاصة

إقليم الجديدة. ـ إعادة منح قطع أرضية فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1547.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3966

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1548.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3966

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1549.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3967

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1550.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3967

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1551.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3967

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1552.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3968

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1553.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3968

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1554.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3969

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1555.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3969

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1556.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3969

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1557.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3970

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-593 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) 3971

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1781.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالأمانة العامة للحكومة 3973

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1512.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بإلغاء قرار وزير التجهيز رقم 390.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بإحداث إعداد مؤقت لبناء مثلث الصيد البحري بأكادير 3973

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1805.04 صادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1241.99 الصادر في 4 جمادى الأولى 1420 (16 أغسطس 1999) المتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1241.99 الصادر في 4 جمادى الأولى 1420 (16 أغسطس 1999) المتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 14 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام البند 1) من المادة 3 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1241.99 الصادر في 4 جمادى الأولى 1420 (16 أغسطس 1999) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 3. ـ بصرف النظر .....

«..... إحدى النسب التالية :

«1) يجب ألا يتعدى المبلغ الإجمالي لمحفظة سندات المساهمة 50% «من الأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان، باستثناء السندات المخصومة «من هذه الأموال كما حددها بنك المغرب لحساب النسب الاحترازية.»

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 4 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1241.99 الصادر في 4 جمادى الأولى 1420 (16 أغسطس 1999) :

«المادة 4. ـ لا تخضع .....

«..... المساهمات المملوكة في :

« ـ مؤسسات الائتمان ؛

« ـ البنوك الحرة ؛

« ـ شركات البورصة ؛

« ـ شركات الخدمات ..... ؛

« ـ الشركات التي تزاول العمليات ..... ؛

« ـ شركات رأسمال المجازفة ؛

« ـ مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين المشار إليهم في «الكتابين 3 و4 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛

« ـ الشركات القابضة .....

«..... حقوق التصويت في الشركة التي عرضت «المساهمة.

«يمكن لمؤسسات الائتمان كذلك حيازة مساهمات تفوق النسب المحددة «في الفقرة الثانية من المادة 3 من هذا القرار :

« ـ في المقاولات الخاضعة لبرنامج داخلي للتصحيح أو لإعادة الهيكلة «موافق عليه من قبل مؤسسة الائتمان الدائنة ؛

« ـ مقابل تسديد الديون معلقة الأداء التي لم تستطع المقاولات المعنية «أداءها بشكل عادي.

«غير أن مدة حيازة المساهمات المشار إليها في البندين الأخيرين «لا يمكن أن تتعدى 3 سنوات.»

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1547.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة اولاد عمران بجماعة كريديد بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 90 للسيد عبد الرحمان بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 43 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الزاهية بدار القطعة الفلاحية رقم 90 المحدثة بتجزئة اولاد عمران والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العبدلاوية» بجماعة كريديد بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1548.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بلحمدونية بجماعة مكرس بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد عبد الله بن بوشعيب بن امحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 21 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ابراهيم الشويباني القطعة الفلاحية رقم 21 المحدثة بتجزئة بلحمدونية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصحراوية» بجماعة مكرس بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1549.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي بنور بجماعة بوحمام بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد حمو بن خلوف بن عيسى الوارد اسمه بإزاء رقم 54 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الهاشمي جنسي القطعة الفلاحية رقم 20 المحدثة بتجزئة سيدي بنور والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العصرية» بجماعة بوحمام بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1550.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أولاد عمران بجماعة أولاد عمران بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد عبد القادر بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 64 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحيم عاشق الله القطعة الفلاحية رقم 18 المحدثة بتجزئة أولاد عمران والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصعدلية» بجماعة أولاد عمران بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1551.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أولاد عمران بجماعة أولاد عمران بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد عباس بن الغوران الوارد اسمه بإزاء رقم 90 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الواحد براح القطعة الفلاحية رقم 7 المحدثة بتجزئة أولاد عمران والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصعدلية» بجماعة أولاد عمران بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1552.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أولاد عمران بجماعة كريديد بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 57 للسيد محمد بن هدي الوارد اسمه بإزاء رقم 84 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى حتيمي القطعة الفلاحية رقم 57 المحدثة بتجزئة أولاد عمران والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزغارية» بجماعة كريديد بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1553.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي بنور بجماعة بوحمام بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 68 للسيد محمد بن علال المغيزل الوارد اسمه بإزاء رقم 59 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى لمغيزل القطعة الفلاحية رقم 68 بتجزئة سيدي بنور والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البنورية» بجماعة بوحمام بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1554.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بني هلال بجماعة لمشرك بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد العربي بن الحيمر بن بوشعيب الوارد اسمه بإزاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوشعيب ثمري القطعة الفلاحية رقم 8 المحدثة بتجزئة بني هلال والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهموشية» بجماعة لمشرك بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1555.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.595 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة اكس فرم لكانو بجماعة الغنادرة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد بلمختار عبد الكريم الوارد اسمه بإزاء رقم 14 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الركراكي بلمختار القطعة الفلاحية رقم 34 المحدثة بتجزئة اكس فرم لكانو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البوسحيمية» بجماعة الغنادرة بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.595 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1556.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي بنور بجماعة بوحمام بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد عبد الله الراشيد الوارد اسمه بإزاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى الراشدي القطعة الفلاحية رقم 27 المحدثة بتجزئة سيدي بنور والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشبابية» بجماعة بوحمام بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1557.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة امطل بجماعة بوحمام بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد عبد الله بن محمد بن الفقيه الوارد اسمه بإزاء رقم 4 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الطاهر الأزهري القطعة الفلاحية رقم 11 المحدثة بتجزئة امطل والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوارثية» بجماعة بوحمام بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-593 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 14 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد توفيق لحلو ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «القنيطرة» (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد الشعبي والمصطفى مشيش العلمي وعبد الله الورثي ونور الدين الكرديع (ولد ارحيمو) أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 18 فبراير و 6 مارس 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلق بالتثبت من صفة أعضاء المكاتب :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أنه كان على رؤساء مكاتب التصويت والمكاتب المركزية أن يقوموا بالتثبت من صفة الأعضاء المكونين لهذه المكاتب إذ في غياب هذا الإجراء تصبح هذه المكاتب مكونة من أشخاص لا صفة لهم في الإشراف على العملية الانتخابية وبالتالي فإن النتائج المدونة بالمحاضر لا يمكن الاستناد إليها، وأن هذا الخرق ثابت في جميع محاضر العملية الانتخابية ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يحدد المكاتب المعنية بهذا المأخذ فضلا عن أنه لم يدل بما يثبت ما ادعاه من عدم التثبت من صفة أعضاء المكاتب، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير قائم على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة، أن النتائج التي حصل عليها المطعون في انتخابه في العديد من مكاتب التصويت الفرعية بالدائرة الانتخابية كانت عادية بالنسبة لأغلبها ومرتفعة بشكل غير منطقي في المكتبين المركزيين 10 و 11 حيث بلغت نسبة الأوراق الملغاة بالأول 6% وبالثاني 5،17% وقد حصل المطعون في انتخابه بهذا المكتب على 10681 صوتا، وأنه تم تداول أوراق التصويت خارج مكاتب التصويت مما أدى إلى التحكم في النتيجة المحصل عليها بجماعة بنمنصور ووقوع اختلاف ضمن عدد المصوتين الذي بلغ 13402 والأصوات المعبر عنها 12784 والأصوات الملغاة 651 فيكون المجموع 13435 وهو عدد يفوق عدد المصوتين بـ 33 صوتا ونفس الملاحظة نجدها بالمكتب 36 بنفس الجماعة إذ بلغ عدد المصوتين به 263 والأصوات المعبر عنها والملغاة 308 وكذلك الشأن بالنسبة للمكتب رقم 47 بمدرسة الرياح القبلية إذ بلغ عدد المصوتين 184 والأصوات الملغاة 7 والمجموع 191 بينما بلغ عدد المصوتين 181، ومن جهة أخرى، أنه تم التصويت من طرف أشخاص عوضا عن الناخبين المسجلين وأنه لم تتم الاستعانة بفاحصين رغم أن 90% من مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية يتعدى عدد المسجلين بها 200 ناخب ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إن ورقة التصويت المدلى بها لدعم الادعاء لا تنهض وحدها حجة على أنه وقع تسريب أوراق للتصويت من مكاتب التصويت واستعمالها لإفساد العملية الانتخابية، كما أن حصول أحد المطعون في انتخابهم بالمكتب المركزي رقم 11 على عدد كبير من الأصوات ووجود نسب معينة من الأوراق الباطلة ضمن نتائج الاقتراع لا يعني أن ذلك كان نتيجة مناورات تدليسية، ومن جهة ثانية، وبصرف النظر عن المحاضر المدلى بها لكونها مجرد صور شمسية لا يمكن اعتمادها، فإنه يبين من الرجوع إلى :

- محضر المكتب المركزي بجماعة بنمنصور المودع لدى المحكمة أن عدد المصوتين بلغ 13408 وعدد الأوراق الباطلة 652 وعدد الأصوات الصحيحة 12756 وأن هناك تطابقا بين عدد المصوتين ومجموع الأوراق الباطلة والصحيحة ؛
- محضر مكتب التصويت رقم 36 المودع لدى المحكمة أن عدد المصوتين بلغ 277 وعدد الأوراق الباطلة 6 وعدد الأوراق الصحيحة 271 وأن هناك تطابقا بين عدد المصوتين ومجموع الأوراق الباطلة والصحيحة ؛
- محضر مكتب التصويت رقم 47 مدرسة الرياح القبلية أن عدد المصوتين بلغ 181 وعدد الأوراق الباطلة 7 والأصوات الصحيحة 174 وأن هناك تطابقا بين عدد المصوتين ومجموع الأوراق الباطلة مع الصحيحة، ومن جهة ثالثة، إن الطاعن لم يدل بأي حجة على ما ادعاه من تصويت أشخاص عوض ناخبين، كما أنه لم يدع أن قيام أعضاء مكاتب التصويت في 90% من مجموع المكاتب التي يتعدى فيها عدد المسجلين 200، بالفرز بدون الاستعانة بفاحصين ـ على فرض ثبوته ـ كان، في النازلة، نتيجة مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، استنادا إلى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية غير قائمة على أساس صحيح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المآخذ المتعلقة بإحصاء الأصوات وإعلان النتائج :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، عدم التقيد بمقتضيات المادة 73 من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه والتي تنص في فقرتها الرابعة على جعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و(المنازع فيها) وكذا (الأوراق غير القانونية) في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف الرئيس وأعضاء المكتب تضاف إلى المحاضر، ومن جهة ثانية، في كون رئيس لجنة الإحصاء التابعة للإقليم تسلم من طرف رئيس المكتب المركزي رقم 8 بمركز التكوين المهني (جماعة الساكنية) إضافة إلى محضر هذا المكتب محاضر فرعية غير موقعة ولا مختومة من طرف السلطة المحلية محمولة في صندوق من الورق المقوى وأن السيد رئيس اللجنة طلب إعادة ملاءمتها للشروط القانونية، وقد دونت هذه الملاحظة بمحضر لجنة الإحصاء، كما أن رئيس المكتب المركزي رقم 3 بثانوية محمد الخامس (جماعة معمورة) ارتكب نفس الخرق إذ سلم ظرفين غير موقعين وغير مختومين من طرف السلطة الإدارية وأعضاء المكتب المركزي مع نقصان 13 محضرا فرعيا بهذا المركز وعدم اكتمال المحاضر الفرعية الأخرى، ومن جهة ثالثة، أنه لم يقع إعلان النتائج التي أحرزت عليها كل لائحة من طرف رؤساء المكاتب فور القيام بإحصاء الأصوات ؛

لكن حيث، من جهة، إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة أو بداية حجة تثبت عدم التقيد بالمقتضيات الآنفة الذكر وكون رؤساء مكاتب التصويت لم يعلنوا نتيجة الاقتراع فور انتهاء العملية الانتخابية، ومن جهة أخرى، إضافة إلى كون الطاعن لم يدل بما يثبت ما ورد في الادعاء، فإنه يبين من الاطلاع على محضر لجنة الإحصاء أنه - خلافا لما ادعاه الطاعن - لم تدون به أي ملاحظة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بإحصاء الأصوات وإعلان النتائج غير مجدية ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد توفيق لحلو الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «القنيطرة» (إقليم القنيطرة) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد الشعبي والمصطفى مشيش العلمي وعبد الله الورثي ونور الدين الكرديع (ولد ارحيمو) أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانىء الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1781.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالأمانة العامة للحكومة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالأمانة العامة للحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم القرار رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« .....

«المادة الثالثة. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الأولى المهام التالية :

« .....

«التخصص في أنظمة المعلوميات.»

المادة الثانية

تسند للتقنيين الممتازين المهام التالية :

ـ تحليل في الإعلاميات ؛

ـ القيام بدراسات تقنية مختلفة ؛

ـ المساهمة في إعداد ميزانية التسيير والتجهيز ؛

ـ تدبير شؤون الموظفين ومختلف الأعمال الإدارية ؛

ـ إصلاح الآلات العلمية الإلكترونية والكهربائية ؛

ـ نظام الإعلام ؛

ـ تسيير شؤون المحاسبة والمعدات ؛

ـ التأطير والإشراف على مهام التقنيين من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1512.04 صادر في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) بإلغاء قرار وزير التجهيز رقم 390.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بإحداث إعداد مؤقت لبناء مثلث الصيد البحري بأكادير.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 390.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بإحداث إعداد مؤقت لبناء مثلث الصيد البحري بأكادير، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 954.02 الصادر في 26 من ربيع الأول 1423 (10 ماي 2002) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز رقم 390.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1372.03 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (27 فبراير 2003) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز رقم 390.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 456.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز رقم 390.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبما أن الأشغال بالإعداد المؤقت بورش مثلث الصيد البحري بأكادير قد انتهت في 30 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح أكتوبر 2003، ينتهي مفعول قرار وزير التجهيز رقم 390.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بإحداث إعداد مؤقت لبناء مثلث الصيد البحري بأكادير، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير الموانئ والملك العمومي البحري بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 2003.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.